بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: مولر مازن يوسف وليث يوسف صليوا وارشد خيري علي وجوزيف صليوا سبي - وكيلاهم المحاميان تحسين حسن مطلك وزينب سعد ظاهر.

المدعى عليهم:

١. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.
٢. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٣. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيليهم أن قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ الذي شرعه مجلس النواب جاء مخالفاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك لإضافة مادة حظرَ بموجبها (الخمور) ألا وهي المادة (١٤) منه، والتي تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد العراقي وعزوف المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في العراق نتيجة لمثل هذه القوانين التي تتعارض مع المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي كان العراق قد وقع عليها والتي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الشخصية وضمان حقوق المكونات باعتبار أن العراق متعدد المكونات، وحيث إن عمليات إستيراد وبيع الكحول منظمة بقوانين صادرة منذ العهد الملكي وإن صدور مثل هذا القانون - موضوع الدعوى- ربما يؤدي إلى إحداث اشكاليات في المنظومة المجتمعية لا سيما وإن أغلب الدول المجاورة لا يوجد فيها منع مطلق، وإنما تقييد وضوابط وأماكن محددة للبيع، مما يولد انعكاساً سلبياً لتشريع هذا القانون؛ هو التشجيع على تعاطي المخدرات، لذا ولمخالفة ذلك القانون لأحكام المواد (٢/ثانياً و٣ و١٤ و١٧/أولاً) من الدستور، طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستوريته أو المادة (١٤) منه، وذلك بوصفهم أصحاب متاجر لبيع الخمور، ومنهم عضواً في مجلس النواب عن المكون المسيحي، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٤ تضمنت أن موكله سبق أن طعن بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بموجب الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠٢٣) حيث إن القانون قد خرق قواعد المساواة بين العراقيين بمنعه استيراد وبيع (مشروبات) يتناولها الكثير من العراقيين وهم جزء أساسي من الشعب العراقي، وإن منع استيراد وبيع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

تلك (المشروبات) سوف يؤدي إلى زيادة تهريبها وإدخالها بطرق غير مشروعة مما يزيد من مشاكل الدولة في حماية المنافذ الحدودية ويفتح المجال واسعاً للفئات غير المنضبطة في الإفادة من إدخالها إلى البلد (تهريباً) كما أن ذلك سوف يحمل الجهات الحكومية - المسؤولة عن حماية الحدود - إلى زيادة أفراد الحماية والتفتيش والرقابة، الأمر الذي يزيد من الأعباء المالية والجهد لمنع دخولها إلى البلد، ويؤدي منعها إلى زيادة تعاطي المخدرات، كما قد تختلط المشروبات المهربة مع الكثير من العصائر والمشروبات الغازية مما يصعب على الرقابة كشفها؛ لأن تلك الممنوعات تعبأ بذات الأواني والعلب، وفات على مشرع القانون أن النص الوارد في المادة (١٤) منه لا يتعلق بواردات البلديات، وإنما تختص بتنفيذه الجهات السياحية مما يجعل صياغته في هذا الباب إضافة غير صحيحة، وطلب الحكم بعدم دستورية مواد قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ وطلب رد الطعن عن موكله لعدم تحقق الخصومة تجاهه وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثالث باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٦ خلاصتها: أن المادة (٢/ أولاً) من الدستور أكدت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية، وقد أجمع المسلمون في مختلف مذاهبهم على حرمة المتاجرة بالخمور وحرمة تعاطيها، وإن النص - محل الطعن - جاء منسجماً مع الدستور للحد من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ولا يخالف أي من نصوصه ووفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضرت وكيلة المدعين وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت وكيلة المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهم وطلبوا رد الدعوى وفقاً لما جاء في اللوائح الجوابية، وحيث أكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا تجد هذه المحكمة أن المدعين أقاموا الدعوى على لسان وكيليهما ضد المدعى عليهم إضافة لوظائفهم (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب) مدعين أنهم من أصحاب متاجر لبيع الخمور وقد تم تشريع قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ من قِبَل مجلس النواب، وحيث إن هذا القانون مخالفاً لأحكام الدستور، لذا طلبوا الحكم بعدم دستوريته برمته أو المادة (١٤) منه؛ وذلك لأن المادة التي أضيفت إلى قانون الجباية البلدية على حد أقوال المدعين تضر بالاقتصاد العراقي وتنافي مبادئ الدستور وتؤدي إلى عزوف المستثمر الأجنبي، وإن مثل هذه القوانين ستؤدي إلى إحداث إشكاليات في المنظومة المجتمعية، وقد يؤدي إلى زيادة تعاطي المخدرات كما توجد قوانين واتفاقيات دولية تمنع تقييد الحريات، ومنها الإعلان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العالمي لحقوق الإنسان وميثاق العهد الدولي، وإن هذا التشريع مخالف لأحكام المواد (٢/ ثانياً) و(١٧/ أولاً) و(٣) من الدستور، وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الأول المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٤، والتي أيّد فيها إجابة الدعوى للأسباب التي أوردها في لائحته وطلب الحكم بعدم دستورية مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ قانون واردات البلديات، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء المرقمة (ق/٢/٢/٦٨/١٣٩٦٦ في ٢٠٢٣/٣/٢٢) التي طلب فيها رد الدعوى عن موكله كونه لا يصلح خصماً في الدعوى، كما أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته التي طلب فيها رد الدعوى؛ وذلك لأن المادة (٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أكدت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع ولا يجوز سن قوانين تخالف الشريعة الإسلامية ولقد أجمع المسلمون في مختلف مذاهبهم على حرمة المتاجرة بالخمور وحرمه تعاطيها، وإن النص - محل الطعن - جاء منسجماً وتجسيداً للنصوص الدستورية للحد من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية ولا يخالف النصوص الدستورية، وإن القانون أقره مجلس النواب وفقاً لاختصاصه في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور، كما استمعت المحكمة لأقوال وكلاء الأطراف المدونة ضبطاً، كما اطلعت على المشروع الحكومي للقانون - موضوع الدعوى - المبرز من وكيل المدعى عليه الثاني في جلسة ٢٠٢٣/٦/١٤ ولاحظت المحكمة أن طعن المدعين والأسباب التي ذكروها تتعلق بالمادة (١٤) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ قانون واردات البلديات التي نصت على ((أولاً: يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها. ثانياً: يعاقب كل من خالف البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار)) وتجد هذه المحكمة أن موضوع تحريم تعاطي الخمور والمتاجرة بها أمرٌ اتفقت عليه جميع المذاهب الإسلامية؛ وذلك لوجود نصوص قاطعة الدلالة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة تقرر هذه التحريم فقد قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...) المائدة (٩٠-٩١) فنجد أن الله تعالى في قوله الكريم المتقدم قرن الخمر بالأنصاب والأزلام والتي قال الله عنها في موضع آخر من كتابه الكريم (...ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ...) (المائدة ٣) ثم عَبّر القرآن عنها بأن سماها (رجس) ولفظ (الرجس) أطلق في القرآن على الأوثان ولحم الخنزير وهو يدل على التنفير والزجر الشديد ثم أن الآية الكريمة استخدمت لفظ (إجتنبوه) ولفظ الاجتناب لفظ استخدم في الزجر من الأوثان وعبادتها فقال تعالى (فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ) (الحج ٣٠) وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ) (النحل ٣٦) وقال تعالى (وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّـٰغُوتَ...) (الزمر ١٧) واستخدم (الاجتناب) في ترك كبائر الذنوب والآثام فقال تعالى (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَـٰٓئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ) (النساء ٣١) كذلك (ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ) (النجم ٣٢) أما في السنة النبوية الشريفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كل مسكرٍ خمر وكل مسكرٍ حرام) وقال (أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعَنَ الخَمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقاها) وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام، ومنها هذا الثابت استناداً للمادة (٢/أولاً/أ) من الدستور، لذا يكون النص المطعون به منسجماً مع ما قرّره الشرع الإسلامي في ذلك، أما ما أورده وكيلا المدعين من أن هذا القانون سيؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد العراقي وعزوف المستثمر الأجنبي وحدوث إشكاليات في المنظومة المجتمعية فإن ذلك غير ثابت ولا يدحض قرينة صحة التشريعات الصادرة من السلطة التشريعية استناداً إلى صلاحيتها الدستورية الواردة في المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كما أن المنع الوارد في المادة (١٤) من القانون – موضوع الدعوى – فيه دعم لتطبيق مضامين نصوص دستورية أخرى، كما هو وارد في المادة (٢٩/أولا/أ) من الدستور التي تجعل من الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ومن الطبيعي أن تفشي ظاهرة الخمور في المجتمع ينعكس سلباً على تماسك ورصانة القيم الأخلاقية والدينية للعائلة العراقية. مما تقدم تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعين لا تستند إلى مبررات دستورية قاطعة وجازمة تدعو المحكمة إلى إهدار قرينة صحة التشريع المطعون به، وأن هذه الدعوى جديرة بالرد للأسباب أعلاه بخصوص المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، أما بخصوص المدعى عليهما الأول والثاني فإن التشريع – موضوع الدعوى – لم يصدر منهما كونهما جهات تنفيذية، لذا تكون الخصومة اتجاههما غير متوجهة وتكون الدعوى حرية بالرد عنهما لهذا السبب، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين عن المدعى عليهما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفتيهما لعدم توجه الخصومة واستناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ثانياً: رد دعوى المدعين عن المدعى عليه الثالث رئيس مجلس النواب لعدم وجود المخالفة الدستورية.

ثالثاً: تحميل المدعين المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي والمستشار القانوني حيدر علي جابر والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدرة مائة ألف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر القرار بالأكثرية استناداً للمواد (٩٣/اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566